وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيجل
كلية العلوم الإقتصادية ،التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

المستوى:السنة الثالثة ليسانس، تخصص:اقتصاد نقدي ومالي

مقياس : الاقتصاد البنكي

أ/قماش نجيب

I- مفاهيم عامة حول البنوك والنشاط البنكي

مقدمة:

تعتبر البنوك مكوّنا أساسيا للنظام المالي في مختلف الدول، سواء تلك التي تصنّف بأنها اقتصاديات استدانة،أي تلك الاقتصاديات التي تعتمد المؤسسات الاقتصادية فيها بشكل أساسي على القرض البنكي لتمويل أنشطتها؛ أو تلك المصنّفة اقتصاديات أسواق رؤوس أموال أي تلك الاقتصاديات التي تعتمد المؤسسات الاقتصادية فيها بشكل كبير على أسواق رؤوس الأموال لتلبية احتياجاتها التمويلية.

I-1- التفسير الاقتصادي لنشاط البنوك:

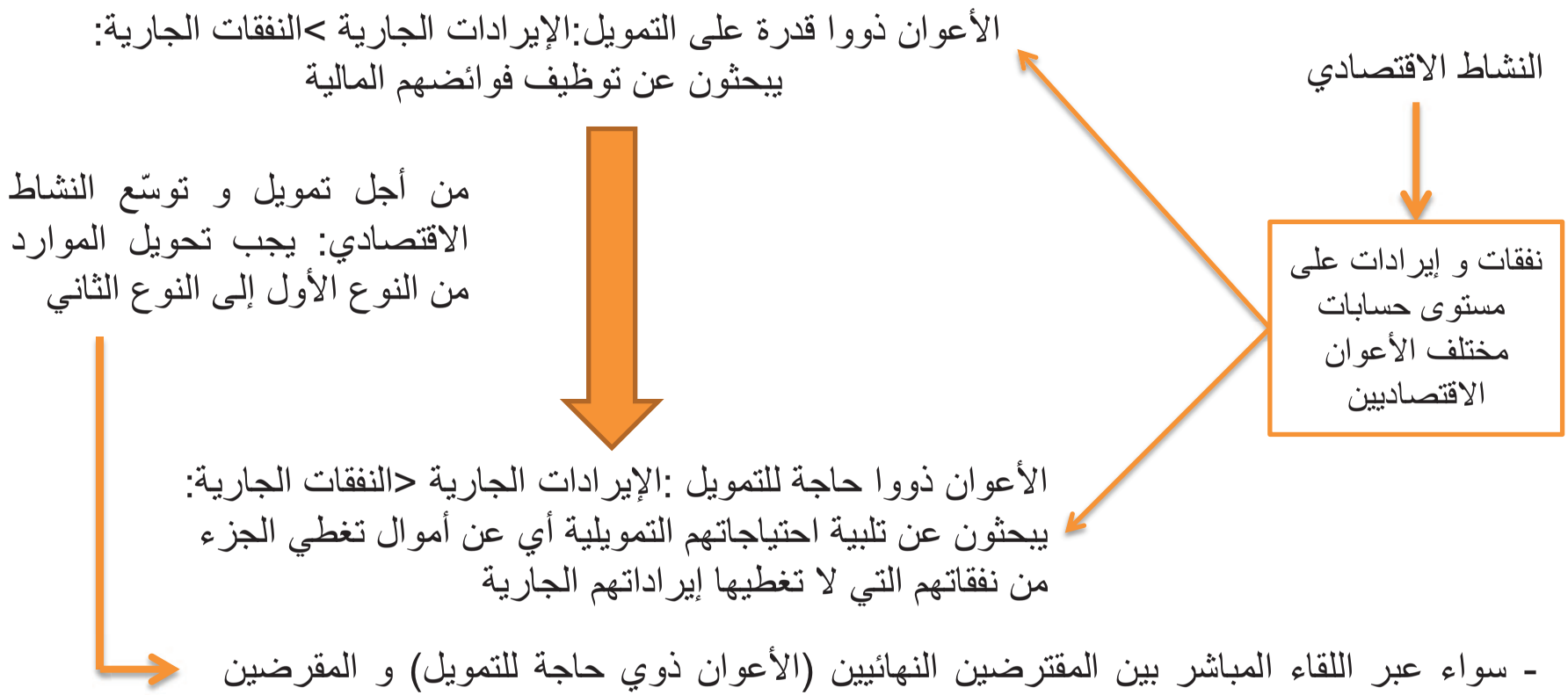

- سواء عبر اللقاء المباشر بين المقترضين النهائيين (الأعوان ذوي حاجة للتمويل) و المقرضين النهائيين (الأعوان ذوي قدرة على للتمويل): **تمويل مباشر Financement direct**

- أو عبر الوساطة المالية: تدّخل وسطاء ماليين intermédiaires financiers من أجل الجمع بين الأعوان ذوي قدرة على التمويل و الأعوان ذوي حاجة للتمويل عبر تعبئة ادخار(الفائض المالي) النوع الاول من الأعوان من اجل تمويل الأنشطة الاقتصادية للنوع الثاني من الاعوان الاقتصاديين : **تمويل غير مباشر /متوسَّط فيه Financement indirect/ intermédié**

I-2- البنك كوسيط مالي:

سوف نتطرق أولا إلى مفهوم الوساطة المالية قبل الحديث عن خصوصية البنك كوسيط مالي.

I-2-1-مفهوم الوساطة المالية:

يقصد بالوساطة المالية (كوظيفة) تحويل رؤوس أموال بين طرفين مُختلفين،أحدهما ذو قدرة على التمويل (ذو فائض مالي) و الآخر ذو حاجة إلى تمويل (INSEE,2019).

يمكن تحويل الفوائض المالية من الأعوان ذوي قدرة على التمويل نحو الأعوان ذوي حاجة للتمويل **بتدخّل من الوسطاء الماليين** عبر قناتين رئيسيتين هما مؤسسات القرض و أسواق رؤوس الأموال.

يظهر الشكل الموالي آلية عمل هاتين القناتين:

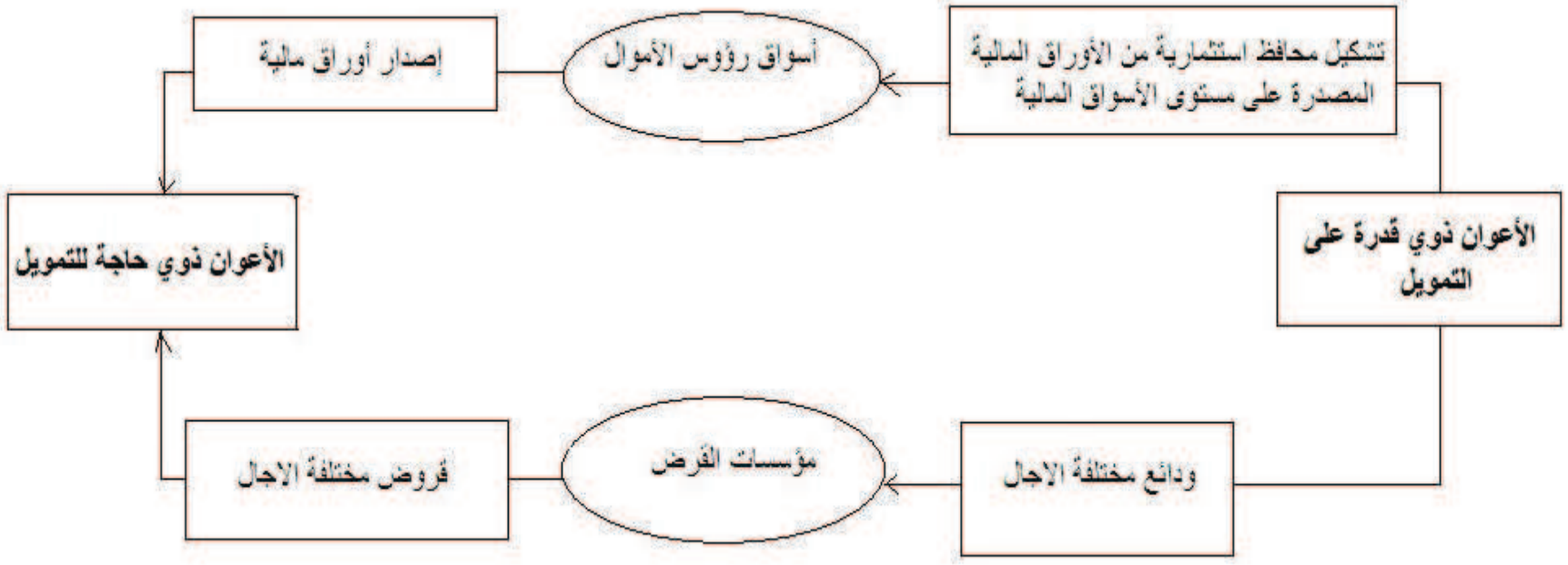

يتم التمييز بين كل من وساطة السوق intermédiation de marché **و** وساطة الميزانية intermédiation de bilan.

-وساطة السوق: يساهم الوسيط المالي في إطارها في الربط بين الأعوان ذوي قدرة على التمويل و الأعوان ذوي حاجة للتمويل عبر أسواق رؤوس الأموال (السوق النقدي/السوق المالي).تتم وساطة السوق عبر وظيفتين أساسيتين يؤدّيهما الوسيط المالي هما (Goux,2010,p145) :

***وظيفة السمسرة Courtage :**أي تسهيل التواصل و التفاوض بين الراغبين في الشراء و الراغبين في البيع للأصول المالية المُصدَرة و المُتداولة على مستوى أسواق رؤوس الأموال سواء عند الإصدار(السوق الأولي) أو بعده (السوق الثانوي).يحصل الوسيط المالي على عمولات مقابل هذه الوظيفة.

***وظيفة صناعة السوق market making:**في هذه الحالة يتدخّل الوسيط المالي كبائع أو كمشتري للأصول المالية المصدرة و المتداولة على مستوى أسواق رؤوس الأموال **لحسابه الخاص**، اي كطرف مقابل للمشتري/للبائع على مستوى السوق، سواء على مستوى السوق الأولي أو السوق الثانوي بهدف ضبط أو تنشيط السوق.

-وساطة الميزانية: تتمثل الخاصية الأساسية لهذا النوع في تحقيق الربط بين خصوم و أصول ميزانية الوسيط المالي من خلال عملية الوساطة (Goux,2010,p144)؛ وهو ما يسمح بتعديل مستوى المخاطرة، الأفق الزمني للعمليات المالية و دعائمها في جانبي الميزانية (وظيفة التحويلfonction de transformation).

تنقسم وساطة الميزانية إلى نوعين فرعيين هما وساطة القرض(intermédiation de crédit) و وساطة الأوراق المالية (intermédiation de titres).

* **وساطة القرض:** في هذا النوع من الوساطة يقترض الوسيط المالي الفوائض المالية للأعوان ذوي قدرة على التمويل (تسجل في جانب خصومه) ليعيد إقراضها إلى الأعوان ذوي حاجة للتمويل (تسجل في جانب أصوله).يعرف هذا النوع بالوساطة البنكية التقليدية.

***وساطة الأوراق المالية:** هذا النوع من وساطة الميزانية حديث نسبيا.بموجبه يقوم الوسيط المالي بإصدار أوراق مالية متداولة عبر أسواق رؤوس الأموال تكتتب من طرف الأعوان ذوي قدرة على التمويل، فيحصل مقابلها على أموال ؛ تستخدم هذه الأموال في شراء أوراق مالية أخرى مُصدَرة من طرف أعوان اخرين ذوي حاجة للتمويل.تسجّل قيمة الأوراق المالية المُصدَرة من طرف الوسيط المالي في خصوم ميزانيته في حين تسجل قيمة الأوراق المالية المكتتبة من طرفه (و المصدرة من طرف الأعوان ذوي حاجة للتمويل) في أصول ميزانيته.في أي لحظة ترتبط القيمة السوقية للأوراق المالية المصدرة من طرف الوسيط المالي (جانب الخصوم لميزانيته) بالقيمة السوقية للأوراق المالية التي تشكل محفظة استثماراته (جانب الأصول لميزانيته).من الأمثلة على ممارسي وساطة الأوراق المالية هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة OPCVM.

يمارس البنك كلا النوعين من الوساطة المالية:

- وساطة الميزانية: سواء وساطة القرض (توصف بالوساطة البنكية التقليدية) حيث يقترض الفوائض المالية للأعوان ذوي قدرة على التمويل على شكل ودائع (تحت الطلب أو ودائع لأجل) ليعيد توزيعها على شكل قروض (قصيرة،متوسطة و طويلة الأجل) أو وساطة الأوراق المالية حيث تنشئ البنوك (الشاملة) هيئاتها الخاصة للتوظيف الجماعي للقيم المنقولة و تضعها تحت تصرف صغار المستثمرين الراغبين في الاستثمار على مستوى الأسواق المالية.
- وساطة السوق:سواء عبر وظيفة السمسرة إذ تمنح تشريعات أسواق رؤوس الأموال صفة وسيط في عمليات البورصة IOB للبنوك كما يمكن لهذه الأخيرة أن تكون طرفا مقابلا في عمليات الإصدار على مستوى أسواق رؤوس الأموال(صانعة للسوق)، ففي خدمة تسهيل إصدار السندات التي تقدمها البنوك للمؤسسات الراغبة في الإصدار عبر السوق المالي،تلتزم البنوك بشراء الكمية من الأوراق المالية التي لا تنجح المؤسسة في "بيعها" أو تفتح قرضا تعويضيا للمؤسسة.

I-2-2-خصوصية الوساطة البنكية:

خارج البنوك،تتميّز جميع المؤسسات التي تمارس وظيفة الوساطة المالية ،سواء وساطة الميزانية أو وساطة السوق،بنقلها للفوائض المالية المتشكّلة **سلفا** (من فائض الدخل على الاستهلاك الجاري) من الأعوان ذوي قدرة على التمويل نحو الأعوان ذوي حاجة للتمويل.من الناحية الاقتصادية الكلّية لا يمكن أن يتجاوز حجم التمويل المعبئ عبر الأسواق المالية و الوسطاء الماليين غير البنكيين مبلغ الادخار المتشكّل فعلا للأعوان ذوي قدرة على التمويل (مبدأ الودائع تنشئ القروض).

تتميّز البنوك بقدرتها على منح تمويل يفوق ما تحوز عليه من ودائع فعلا نظرا للطبيعة النقدية لجزء من خصومها هو النقود الكتابية (و هي الودائع تحت الطلب المسجّلة في دفاتر البنوك التجارية)، إذ يكتفي البنك في حالة منحه لقرض لمؤسسة أو لعون غير مالي آخر بجعل حسابه الجاري لدى البنك دائنا بقيمة القرض الممنوح.يمكن للمقترض استخدام النقود الكتابية الموضوعة تحت تصرّفه بفعل القرض في القيام بمشترياته لدى مختلف المؤسسات و التجار.هذا القرض الممنوح من طرف البنك سيتحوّل إلى ودائع مستقبلية عند تسديد القرض في المستقبل (مبدأ القروض تنشئ الودائع).تجدر الإشارة إلى أن قدرة البنك على انشاء النقود الكتابية (نقود الودائع) محدودة بقيمة المضاعف الذي تؤثر عليه عوامل داخلية خاصة بالجهاز البنكي و أخرى خارجية عن الجهاز البنكي.

I-3-عودة إلى التفسير الاقتصادي لنشاط البنوك:

إن التفسير السابق لنشاط البنوك (الحاجة إلى الوساطة المالية بين الأعوان ذوي قدرة على التمويل و الأعوان ذوي حاجة للتمويل) ينطبق أيضا على الأسواق المالية، ومن هنا يمكن أن نتساءل عن الحاجة إلى البنوك في ظل نظام مالي يحتوي على سوق مالي متطوّر مثلا.

تشير الأدبيات المالية إلى نقائص أسواق رؤوس الأموال imperfections des marchés de capitaux كتفسير لوجود المؤسسات المالية ومنها البنوك:

- فهذه الأسواق تتميّز بوجود عدم تناظر للمعلومات بين المقترضين(الأعوان ذوي حاجة للتمويل) و المقرضين (الأعوان ذوي قدرة على التمويل)، أي معرفة المقترضين لمعلومات أكبر عن الخصائص الفعلية لمشاريعهم ،مستوى مردوديتها و حتى نواياهم بخصوص التسديد مقارنة بالمقرضين.

-من جهة أخرى تنطوي أسواق رؤوس الأموال على تكاليف للمعاملات تتحمّلها أطراف المعاملات فيها؛ فالمقرضون يتحمّلون تكاليف البحث عن مقترضين(و العكس)،تكاليف الاستعلام عن وضعيتهم المالية و تكاليف مراقبة سلوكهم بعد حصولهم على التمويل، في حين يتحمّل المقترضون تكاليف ترويج الأصول المالية التي يصدرونها و تكاليف توفير المعلومة الموثوقة و المناسبة للمقرضين (عبر اللجوء إلى خدمات مراجعي أو مدققي الحسابات مثلا و هي خدمات مُكلِفة).

- غياب ضمان السيولة: لا تضمن الأسواق المالية سيولة التوظيفات في الأوراق المالية المتداولة على مستواها أي سهولة بيع الأوراق المالية دون خسائر رأسمالية، فالمستثمرون على مستوى هذه الأسواق يواجهون إمكانية غياب طرف مقابل لهم في حالة رغبتهم في العودة إلى السيولة (بيع كل أو جزء من محافظهم المالية) أو قد يضطرون إلى بيع هذه الأوراق رغم تحقيقهم لخسائر رأسمالية (البيع بسعر أقل من سعر شراء الأوراق المالية) نتيجة حاجتهم للسيولة.

يفسّر وجود البنوك بقدرتها على معالجة نقائص السوق المالي المرتبطة بالمعاملات المالية:

- **فيما يرتبط بتكاليف المعاملات و المعلومات:تعالج البنوك هذه النقائص عبر النشر الداخلي لهذه التكاليف** (القيام داخل البنك مرة واحدة بما يقوم به بشكل مكرر و في نفس الوقت عدد كبير من المستثمرين على مستوى أسواق رؤوس الأموال من جانب عرض رؤوس الأموال و بما يقوم به الراغبون في الاقتراض من جانب الطلب على رؤوس الأموال) وهو ما يسمح بتقليصها.

*فيما يخص وضعية عدم تناظر المعلومات: نتيجة تقديمها لمجموعة واسعة من الخدمات المالية، تستخدم البنوك المعلومات التي تحصل عليها بشكل مستمر من تقديمها لخدمات الدفع المرتبطة بتسيير الحسابات البنكية (مستوى مداخيل زبائن البنوك،دوريتها و عوارض الدفع المسجلة على الحسابات البنكية...) في تقييمها لطلبات التمويل التي يقدمها زبائنها وهو ما يحسّن من تقييم المقترضين و يقلّص وضعية عدم تناظر المعلومات.تتدعم القدرة الفردية للبنوك في مجال تقليص وضعية عدم تناظر المعلومات عبر مركزيات المعلومات التي ينشئها،يسيّرها و يضعها البنك المركزي تحت تصرف المؤسسات البنكية و المالية:مركزيات المخاطر،مركزيات عوارض الدفع...).

*فيما يخص تكلفة المعاملات: يؤدي اتساع عرض الخدمات المالية للبنوك، من ناحية عدد الخدمات ومن ناحية حجمها، إلى تقليص تكلفة انتاج الخدمات المالية و منه تكلفة المعاملات الخاصة بها.

-**فيما يرتبط بالسيولة:**تعتبر الودائع البنكية توظيفا سائلا بالنسبة لزبائن البنوك، إذ يضمن البنك لزبائنه السحب الكلي أو الجزئي لودائعهم على مستواه دون خسائر رأسمالية ، كما تعتبر أداة مقبولة بشكل واسع للدفع على مستوى الاقتصاد يمكن استخدامها بسهولة عبر مجموعة واسعة من أدوات الدفع (الشيكات، البطاقات البنكية، التحويلات....) سواء مع متعاملين من نفس البنك أو من بنوك أخرى حيث تضمن أنظمة المقاصة القيام بالمدفوعات بين زبائن البنوك المختلفة.تحرص السلطات الإشرافية والرقابية على النظام البنكي على سلامة الوضعية المالية للبنوك و بالتالي ضمان وفائها بالتزاماتها تجاه مودعيها (سيولة التوظيفات) و تضع الآليات الكفيلة بضمان حقوقهم في حالة تدهور وضعيتها المالية (أنظمة حماية الودائع، مخططات إنقاذ البنوك....).

من الناحية الواقعية، تضع أسواق رؤوس الأموال شروطا معيّنة للإصدار فيها(حواجز للدخول) تجعل بعض الفئات من الأعوان ذوي الحاجة للتمويل **مقصاة بالضرورة من الاستفادة منها في الحصول على التمويل،** مما يتطلب ترتيبات مؤسساتية أخرى لتلبية طلب هذه الفئات على التمويل أي المؤسسات المالية و منها البنوك:
-من الناحية القانونية:يجب أن يكون المصدرون على مستوى أسواق رؤوس الأموال أشخاصا معنويين(أي شركات عمومية أو خاصة) أو الحكومة و ليسوا أشخاصا طبيعيين (أفراد).كما يشترط في الشركات الراغبة في الإصدار على مستوى هذه الأسواق أن تكون شركات ذات أسهم.
- من الناحية المعلوماتية: ضرورة توفّر حجم معيّن من المعلومات عن المؤسسة الراغبة في الإصدار(من الناحية الزمنية) و أن تكون هذه المعلومات ذات نوعية جيدة أي خاضعة للمراجعة و التدقيق الداخلي و الخارجي.
- من ناحية المبالغ :أن لا يقل مبلغ الإصدار عن حد معيّن (في الجزائر 500 مليون دج في حالة الأسهم والسندات) و أن لا تقل النسبة المفتوحة للاكتتاب عن حد معيّن من رأس مال الشركة في حالة الأسهم (20% في الجزائر).

مراجع الفصل

1-Brana.S, Cazals.M et Kauffmann.P, *Monnaie, Banque et Finance* , 5eme édition, Editions Dunod, Paris, France, 2016.

2- Goux J.F, *Macroéconomie monétaire et financière*, 5eme éd, Editions ECONOMICA, Paris ,2010.

3-Scialom.L, *Economie bancaire*, 4eme Ed, Editions La Découverte, Paris, 2013.

4- https://www.insee.fr/fr/metadonnees/definition/c1873 (consulté le 30/12/2020 à 11:00)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيجل
كلية العلوم الإقتصادية ،التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

المستوى:السنة الثالثة ليسانس، تخصص:اقتصاد نقدي وبنكي

مقياس : الاقتصاد البنكي

أ/قماش نجيب

II- وظائف البنك التجاري

تمهيد:

تعتبر البنوك من مؤسسات القرض (établissements de crédit) وهي أشخاص معنوية تمارس العمليات المصرفية مهنة عادية لها كما يمكنها ممارسة العديد من العمليات ذات العلاقة بنشاطها opérations connexes.تشمل مؤسسات القرض في الجزائر بالإضافة إلى البنوك المؤسسات المالية.يمكن لمؤسسات القرض ممارسة عمليات أخرى خارج النوعين السابقين تسمح بها التشريعات.

II-1-العمليات المصرفية:

تشمل العمليات المصرفية:

- **تلقّي الأموال من الجمهور:** تعتبر أموالا متلقاّة من الجمهور وفق المادة 69 من القانون 23-09 المتضمّن القانون النقدي و المصرفي الأموال التي يتم تلقّيها من الغير لا سيما في شكل ودائع ، مع حق استعمالها لحساب من تلقاّها ، بشرط إعادتها (إلى الجمهور).
- **عمليات القرض:** يعتبر قرضا حسب المادة 70 من نفس القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة.تعتبر عمليات التخصيم (شراء الفواتير)، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لا سيما الائتمان الايجاري من عمليات القرض.
- **العمليات المصرفية المتعلّقة بالصيرفة الإسلامية:** حسب المادة 71 من القانون 23-09 المتضمّن القانون النقدي و المصرفي، هي تلك العمليات التي تمارسها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- **وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل:** تعتبر وسائل دفع وفق المادة 74 من القانون 23-09 المتضمّن القانون النقدي و المصرفي كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الإلكترونية.

يمكن للبنوك ممارسة جميع الأنواع السابقة للعمليات المصرفية ؛ في حين لا يمكن للمؤسسات المالية أن تتلّقى أموالا من الجمهور و لا أن تضع وسائل دفع تحت تصرف زبائنها أو تديرها.و يمكنها القيام بسائر العمليات الأخرى.

II-2-العمليات ذات العلاقة بنشاط مؤسسات القرض :

يمكن ممارستها من طرف كل من البنوك والمؤسسات المالية و تشمل وفقا للمادة 79 من القانون 23-09 المتضمّن القانون النقدي و المصرفي ما يلي:

- **عمليات الصرف:** وهي عمليات بيع وشراء العملات الصعبة مقابل العملة الوطنية سواء عمليات الصرف الحاضرة أو عمليات الصرف الآجلة.

- **عمليات على الذهب والمعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة:** اي توسّط البنوك في عمليات شراء وبيع الذهب و المعادن الثمينة الأخرى(فضة،بلاتين مثلا) التي تكون على شكل سبائك، و كذا القطع النقدية المصنوعة من هذه المعادن الثمينة لصالح زبائنها مقابل عمولات.يتم تحديد أسعار المعادن الثمينة على مستوى بورصات البضائع.

-**توظيف القيم المنقولة و كل منتوج مالي و اكتتابها و شراؤها وتسييرها و حفظها وبيعها:** تسمى هذه الخدمات بخدمات الاستثمار المالي services d'investissement.تقدّم هذه الخدمات من طرف الوسطاء في عمليات البورصة IOB وهي الصفة التي تنطبق على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 10المتعلّق ببورصة القيم المنقولة المعدّل و المتمّم، في مادته السادسة.

تتمثل العمليات التي يمكن للوسطاء في عمليات البورصة ممارستها فيما يلي (وفق المادة 07 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدّل و المتمّم):

* التفاوض على القيم المنقولة لحساب الغير (أي تلقي أوامر بيع و شراء القيم المنقولة وتنفيذها لصالح الغير)؛
* تقديم الاستشارة (للمؤسسات المُصدِرة) في مجال توظيف (بيع) القيم المنقولة؛
* التسيير الفردي لمحافظ القيم المنقولة لصالح الغير بموجب عقد مكتوب ؛
* تسيير محافظ هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة OPCVM؛
* توظيف القيم المنقولة و المنتجات المالية (بيعها للمستثمرين الماليين لفائدة المُصدِرين)؛
* تقديم ضمان النجاح في مسعى الإصدارgarantie de bonne fin(الالتزام لصالح الشركات المصدرة في البورصة بشراء الجزء من القيم المنقولة التي لا تجد مشترين في البورصة) و الالتزام النافذ بالشراء Prise ferme (اي التزام الوسيط بشراء جزء من أو كل القيم المنقولة المصدرة مباشرة من الشركة المُصدِرة بغرض إعادة بيعها لمستثمرين اخرين في المستقبل) ؛

* التفاوض على القيم المنقولة للحساب الخاص للوسيط (أي الشراء و البيع لصالح الوسيط نفسه و ليس تنفيذا لأوامر الغير)؛
* حفظ و إدارة القيم المنقولة؛
* تقديم الاستشارة للمؤسسات في مجالات هيكل رأس المال، اندماج و إعادة شراء المؤسسات.

- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

-الاستشارة والتسيير المالي و الهندسة المالية و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات و إنمائها.

ملاحظة: تشمل القيم المنقولة الأسهم،السندات حصص هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة و كذا المشتقات المالية (العقود الآجلة، عقود الخيار، عقود التبادل...)

II- 3- عمليات أخرى تمارسها البنوك:

تسمح التشريعات في الكثير من الدول للبنوك بتوزيع منتجات التأمين مقابل عمولات، وهو ما يعرف بنشاط البنك-التأمين La Bancassurance.في الجزائر، وابتداء من سنة 2006 سمح القانون رقم 06-04 المعدّل و المتمّم للأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات في مادته 53 للبنوك والمؤسسات المالية بتوزيع منتجات التأمين في إطار اتفاقيات مع شركات التأمين.تتمثّل منتجات التأمين المسموح للبنوك و المؤسسات المالية بتوزيعها في الجزائر في منتجات التأمين على الأشخاص،منتجات التأمين على المساكن assurances d'habitation ، تأمين القرض التجاري و التأمينات الفلاحية.

من جهة أخرى يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تدخل كمساهم في رأسمال مؤسسات أخرى وفق المادة 81 من القانون 23-09 المتضمّن القانون النقدي و المصرفي وفق ضوابط يحدّدها النظام 2014-02 الصادر عن بنك الجزائر(كقاعدة عامة لا تتجاوز مساهمة البنك في كل مؤسسة 15% من رأسماله ولا تتجاوز مجموع مساهمات البنك في مختلف المؤسسات 60 % من رأسماله و هذا خارج الاستثناءات التي تحددها المادة 20 من النظام 02-2014).

مراجع الفصل

1- القانون 23-09 المتضمّن القانون النقدي و المصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، سنة 2023.

2- النظام 02-2014 الصادر عن بنك الجزائر يتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، سنة 2014.

3- القانون 04-06 المعدل و المتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2006.

4- Décret Législatif n° 93-10 du 23 mai 1993 relatif à la bourse des valeurs mobilières modifié et complété, téléchargé à partir de la page : https://www.cosob.org/wp-content/uploads/2020/12/D%C3%A9cret-l%C3%A9gislatif-n%C2%B093-10-modifi%C3%A9-compl%C3%A9t%C3%A9-relatif-%C3%A0-la-bourse-des-valeurs-mobili%C3%A8res-1.pdf, le 02/01/2021 à 21:42.

5- De Coussergue.S &Bourdeaux.G, *Gestion de la banque Du diagnostic à la stratégie*, 6eme éd, Editions Dunod, Paris, 2010.

6-KPMG, *Guide des assurances en Algérie*, 2009.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيجل
كلية العلوم الإقتصادية ،التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

المستوى:السنة الثالثة ليسانس، تخصص:اقتصاد نقدي وبنكي

مقياس : الاقتصاد البنكي

أ/قماش نجيب

III- ميزانية البنك التجاري

تمهيد:

تظهر ميزانية البنك ،كما هو الحال في جميع المؤسسات الاقتصادية، جردا لحقوقه (créances) و ديونه (dettes)عند تاريخ معيّن.تتكوّن ميزانية البنك من جانب الأصول الذي يظهر موجودات البنك و حقوقه (استخدامات الأموال في البنك) و جانب الخصوم الذي يظهر ديونه و أمواله الخاصة (مصادر الأموال التي يعمل بها البنك). تتميّز المحاسبة البنكية أيضا بوجود جزء محاسبي يسجّل بعض العمليات البنكية يسمى خارج الميزانية (Le Hors Bilan).

III-1-شرح ميزانية البنك:

يظهر الجدول الموالي الميزانية المختصرة للبنك و التي تسمح لنا بمقاربة نشاط البنك من ناحية اقتصادية دون الخوض في تفاصيل الحسابات و تسجيل العمليات (التي تكون موضوع المحاسبة البنكية)

الأصول	الخصوم
• الأرصدة السائلة - نقود قانونية (بالعملة الوطنية و العملات الأجنبية و شيكات السفر) في خزينة البنك. - احتياطات قانونية (لدى البنك المركزي). - احتياطات حرة . • القروض بين البنكية. • القروض الممنوحة للأعوان غير الماليين • محفظة الأوراق المالية • الاستثمارات (immobilisations)	• الودائع بين البنكية (الودائع كبيرة الحجم) • ودائع الأعوان غير الماليين: - ودائع تحت الطلب. - ودائع لأجل. - حسابات دفترية. - حسابات مع إشعار. • أوراق مالية مصدرة ما عدى الأسهم: - شهادات الإيداع. - سندات. • المؤونات. • الأموال الخاصة.

من الأكثر إلى الأقل سيولة

du + au – liquide

من الأكثر إلى الأقل إلحاحا

du + au – exigible

فيما يلي شرح لبنود الميزانية المختصرة للبنك

أولا – الأصول:

- **الأرصدة السائلة:** يواجه البنك طلبات السحب الخاصة بالزبائن لذلك يبقي حجما معينا من النقود المركزية في خزينته، كما يتعين عليه الاحتفاظ بأرصدة سائلة في حسابه لدى البنك المركزي للوفاء بأوامر الدفع التي يصدرها زبائنه لصالح زبائن البنوك الأخرى و للوفاء بالتزام تشكيل الاحتياطي الإجباري المفروض من طرف البنك المركزي (وديعة للبنك لدى البنك المركزي).يمكن للبنك أيضا الاحتفاظ بأرصدة نقدية فائضة عن الاحتياطي الإجباري لدى البنك المركزي كما يمكنه الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية أو البنوك المراسلة .

-**القروض بين البنكية:** وهي القروض (القصيرة جدا)التي يمنحها البنك للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى في إطار إعادة تمويلها عبر السوق النقدي(سوق مابين البنوك).

- **القروض الممنوحة للأعوان غير الماليين:** وهي القروض بمختلف أنواعها وآجالها التي يمنحها البنك لزبائنه من المؤسسات، الأفراد،الجمعيات و الإدارات العمومية.

- **محفظة الأوراق المالية:** تشمل القيم المنقولة التي يشتريها البنك لحسابه الخاص على مستوى الأسواق المالية إما بهدف اعادة بيعها في الأجل القصير من أجل الحصول على ارباح رأسمالية ناتجة عن الفرق بين سعر الشراء وسعر إعادة البيع أو بهدف الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها و الحصول على عوائد توزيعية من حيازتها.

الاستثمارات: عبارة عن استخدامات ثابتة تشمل تجهيزات، بنايات، مساهمات في مؤسسات أخرى(اقتناء أوراق ملكية بهدف الاستحواذ على مؤسسات أخرى وممارسة تأثير على تسييرها بما يخدم أهداف البنك).تسجّل أيضا في هذا البند الأصول التي يقتنيها البنك و تكون مملوكة له في إطار الائتمان الإيجاري.

ثانيا-الخصوم:

- **الودائع بين البنكية:** يسجل هذا البند القروض قصيرة الأجل التي يحصل عليها البنك من البنك المركزي، البنوك والمؤسسات المالية الأخرى على مستوى سوق مابين البنوك.
- **ودائع الأعوان غير الماليين:** ودائع المؤسسات والأفراد في حساباتهم لدى البنك (لدى الطلب، لأجل، دفترية...).

- **أوراق مالية مصدرة ما عدى الأسهم:** يسجل هذا البند القيم المنقولة التي يصدرها البنك من اجل الحصول على موارد سواء قصيرة الأجل على مستوى سوق أوراق القرض قصيرة الأجل القابلة للتفاوض أو طويلة الأجل عبر إصدار سندات طويلة الأجل على مستوى السوق المالي(مثل أي مؤسسة راغبة في الحصول على أموال طويلة الاجل عبر اصدار قرض سندي crédit obligataire في السوق المالي).

-المؤونات: تهدف لمواجهة خسائر القروض(نتيجة عدم التسديد) وخسائر الأوراق المالية و أدوات التغطية و التي تبيعها البنوك على مستوى الأسواق المالية (عقود خيار،عقود مستقبلية، عقود تبادل...).

الأموال الخاصة: تمثل الضمانة الأخيرة لوفاء البنك بديونه تجاه دائنيه (وخاصة مودعيه) .

III-2-شرح خارج ميزانية البنك le Hors bilan:

يسجل خارج ميزانية البنك العمليات المحتملة للبنك (التزامات مَنحَها البنك يمكن أن تتحقّق و تترجم بخروج اموال منه في المستقبل) وتلك المؤجّلة في المستقبل(التزام مؤكد سيتحقّق في تاريخ لاحق).

يظهر خارج ميزانية البنك كما يلي:

الالتزامات	المبلغ
• **الالتزامات الممنوحة:** - الالتزامات بالتمويل لفائدة المؤسسات المالية. - الالتزامات بالتمويل لفائدة الزبائن (الأعوان غير الماليين). - الالتزامات بالضمان بأمر من المؤسسات المالية. -الالتزامات بالضمان بأمر من الزبائن(الأعوان غير الماليين). - التزامات أخرى ممنوحة. • **الالتزامات المتلقّاة:** - الالتزامات بالتمويل المتلقاّة من عند المؤسسات المالية. - الالتزامات بالضمان المتلقّاة من عند المؤسسات المالية. - التزامات أخرى متلقّاة.	

أولا-الالتزامات الممنوحة:

يمنحها البنك للغير وتترجم باحتمال خروج/ الخروج الفعلي لأموال منه إلى الغير المستفيد منها عند تاريخ استحقاقها. تشمل:

- **الالتزامات بالتمويل لفائدة المؤسسات المالية:** تعكس التزام البنك بتوفير تمويل لصالح المؤسسات المالية بشروط معيّنة: اتفاقيات اعادة التمويل، تأكيد/تعزيز اعتمادات مستندية مفتوحة من طرف مؤسسات مالية أخرى.
- **الالتزامات بالتمويل لصالح الزبائن من الأعوان غير الماليين:** تعكس التزام البنك بتوفير تمويل لصالح زبائنه من الأعوان غير الماليين بشروط معيّنة.من أمثلتها:

***فتح قروض مؤكّدة:**و هي التزام البنك بمنح الزبون قرض بشروط معيّنة وفي حدود مبلغ معيّن (خط قرض) مع عدم تحويل الاموال **كلّيا** و **فورا** لحساب الزبون.يسجّل البنك هذا الالتزام غير القابل للتراجع عند منحه في خارج الميزانية بالمبلغ الإجمالي للقرض.في كل مرة يحوّل البنك جزءا من المبلغ الاجمالي للقرض الى حساب الزبون يسجّل المبلغ المحوّل في أصول الميزانية تحت بند القروض للزبائن وينقصه من خارج الميزانية من بند الالتزامات بالتمويل لفائدة الزبائن(بحيث أن المبلغ الاجمالي للالتزام الأصلي الممنوح يساوي دائما الجزء المحوّل فعلا والمسجّل في الميزانية والجزء الذي لم يحوّل بعد المسجّل في خارج الميزانية).

***تسهيل إصدار الأوراق المالية:** يعكس التزام البنك لصالح زبونه الراغب في إصدار سندات على مستوى السوق النقدي أو السوق المالي بشراء الجزء من هذه السندات الذي لم يجد مشترين له أو فتح قرض تعويضي للزبون.

-الالتزامات بالضّمان بأمر المؤسسات المالية و الزبائن: تشمل الكفالات (cautions) و الضمانات الاحتياطية (avals) الممنوحة بطلب من المؤسسات المالية أو من الزبائن من الأعوان غير الماليين لتغطية التزاماتهم تجاه أطراف أخرى.

- **التزامات أخرى ممنوحة:** تشمل بشكل خاص التزامات البنك بتسليم أوراق مالية وعملات صعبة في المستقبل(بموجب عقود خيار،عقود مستقبلية أو عقود تبادل).

ثانيا-الالتزامات المحصّلة:

-الالتزامات بالتمويل المتلقّاة من عند المؤسسات المالية: نفس الخدمات التي يقدّمها البنك في حالة الالتزامات الممنوحة لكن في الاتجاه المعاكس فالبنك الذي تسجّل في خارج ميزانيته كالتزامات محصّلة هو من يستفيد من هذه الالتزامات(اتفاقيات إعادة تمويل،تعزيز اعتمادات مستندية قام البنك بفتحها....).

- **الالتزامات بالضمان المتلقّاة من عند المؤسسات المالية:**تسجّل الالتزامات التي تقدمها البنوك و المؤسسات المالية بالضمان لصالح البنك المعني(كفالات،ضمانات احتياطية للأوراق التجارية...).

- **التزامات أخرى متلقاة:** التزامات البنوك و المؤسسات المالية الأخرى المرتبطة خاصة بتسليم أوراق مالية أو عملات صعبة للبنك.

مراجع الفصل

1-النظام رقم 09-05 الصادر عن بنك الجزائر يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، سنة 2009.

2-Banque d'Algérie, *règlement N° 04-09 portant plan de comptes bancaire et règles comptables applicables aux banques et aux établissements financiers*, Journal officiel de la république algérienne N°76, 2009 .

3-Scialom.L, *Economie bancaire*, 6eme Ed, Editions La Découverte, Paris, 2010.

4- Clauss, P., Pansard, F. Économie bancaire: Analyse financière, régulation et gestion des risques. Ellipses, Paris, 2021.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيجل

كلية العلوم الإقتصادية ،التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

المستوى:السنة الثالثة ليسانس، تخصص:اقتصاد نقدي وبنكي

مقياس : الاقتصاد البنكي

أ/قماش نجيب

IV- تقييم أداء البنوك التجارية

مقدمة:

يعتبر تقييم أداء البنوك التجارية عملية متعددة الجوانب، يمكن أن تشمل عدة عناصر من بينها: كفاية/ملاءمة رأس المال Capital adequacy، نوعية موجودات البنك Assets quality، طريقة تسيير البنك Management، ربحية نشاطات البنك Earnings، سيولة البنك Liquidity و حساسية نشاطه تجاه مخاطر السوق sensitivity to market risks كما في نظام CAMELS الأمريكي لتقييم أداء البنوك التجارية.

سوف نقتصر في هذا المحور على تقييم أداء البنوك التجارية من ناحية الربحية معتمدين في ذلك على المعلومات التي يتيحها جدول حسابات نتائج البنك و التي تسمح بحساب أرصدة تسمى الأرصدة الوسيطة للتسيير وعدة نسب مالية للمردودية.

I- الأرصدة الوسيطة للتسيير Soldes Intermédiaires de Gestion:

تحسب انطلاقا من جدول حسابات نتائج البنك و تسمح بتحليله،وهي تمثّل مُدخلا اساسيا لحساب نسب المردودية الخاصة بالبنوك التجارية، و تشمل:

I-1- الناتج البنكي الصافي(PNB) Produit Net Bancaire :هو نقطة البداية لتحليل مردودية أي بنك، لأنه يوضّح الدخل المحقق من خلال مختلف عمليات و نشاطات البنك. يتشكّل الناتج البنكي الصافي من ثلاث عناصر وهي الفوائد les intérêts ، العمولات les commissions و الفوائض/الانخفاضات المسجّلة على قيمة الأصول المالية التي يحوزها البنك في محفظته المالية les plus/moins values.

يتم حساب الناتج البنكي الصافي (ضمن جدول حساب نتائج البنك)كما يلي:

الناتج البنكي الصافي = {(الفوائد و النواتج المماثلة التي يتلقّاها البنك - الفوائد و الأعباء المماثلة التي يدفعها البنك) + (العمولات المحصّلة- العمولات المدفوعة)±(الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملات) ± (الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية المتاحة للبيع) + (نواتج النشاطات الأخرى- أعباء النشاطات الأخرى)}.

علما أن:

-**الفوائد و النواتج المماثلة(Intérêts et produits assimilés)**:تتضمّن الفوائد التي يحصل عليها البنك مقابل القروض التي يمنحها لآجال مختلفة للأعوان غير الماليين، للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى ؛الفوائد الدورية المدفوعة من طرف مصدري السندات الموجودة في محفظة الأوراق المالية للبنك و التي ينوي الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها و كذا الايجارات الدورية للأصول المؤجرّة من طرف البنك للغير في إطار صيغ الائتمان الايجاري.

-**الفوائد و الأعباء المماثلة (Intérêts et cherges assimilés)**:تتضمّن الفوائد المدفوعة من طرف البنك لمودعيه من الأعوان غير الماليين، للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى عندما يقترض منها، لحملة السندات و أوراق الدين الأخرى التي يُصدِرها و الايجارات الدورية المدفوعة من طرف البنك للغير مقابل الأصول المستأجرة من طرف البنك في إطار صيغ الائتمان الايجاري.

يسمى الفرق بين الفوائد و النواتج المماثلة من جهة و الفوائد والأعباء المماثلة من جهة أخرى **بهامش الوساطة (الفائدة) marge d'intermédiation**

- **العمولات المحصّلة commissions reçues** :هي مقابل الخدمات التي يقدّمها البنك لزبائنه، مثل العمولات على التفاوض لحساب الغير في عمليات بيع وشراء الأصول المالية على مستوى أسواق رؤوس الأموال أو عمليات إصدار الضمانات من طرف البنك بناء على طلب زبائنه (كفالات أو ضمانات احتياطية مثلا) أو عمولات توزيع منتجات التأمين.

-**العمولات المدفوعة** :هي مقابل الخدمات التي يحصل عليها البنك لدى مقدّمي الخدمات (المالية خصوصا)الآخرين.

يسمى الفرق بين العمولات المحصّلة من جهة و العمولات المدفوعة من جهة أخرى **بهامش التسعير marge de tarification**

- **الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملات Gains ou pertes nets sur actifs financiers détenus à des fins de transaction**:تتمثّل الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملات في تلك الأصول المالية التي يقتنيها البنك مع نية إعادة بيعها في أجل قصير بهدف تحقيق عوائد رأسمالية (ناتجة عن الفرق بين سعر الشراء و سعر إعادة البيع) خصوصا.

و تشمل هذه الأرباح أو الخسائر خصوصا:

* توزيعات الأرباح الخاصة بالأسهم (les dividendes) و مداخيل الاوراق المالية الأخرى ذات العائد المتغيّر المملوكة لغرض المعاملات؛

* الفوائد الدورية للسندات ذات العائد الثابت المملوكة لغرض المعاملات؛

* الأرباح و الخسائر الرأسمالية les plus et moins-values الناتجة عن التنازل عن الأوراق المالية المملوكة لغرض المعاملات.

- **الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية المتاحة للبيع**:الأصول المالية المتاحة للبيع هي تلك الأصول المالية التي لا تسجّل ضمن الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملات و لا ضمن الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق و لا ضمن المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات الشريكة.

تشمل هذه الأرباح و الخسائر خصوصا:

* توزيعات الأرباح الخاصة بالأسهم (les dividendes) و مداخيل الاوراق المالية الأخرى ذات العائد المتغيّر المتاحة للبيع.

* الأرباح و الخسائر الرأسمالية الناتجة عن التنازل عن الأوراق المالية ذات العائد الثابت و المتغيّر المتاحة للبيع.

* فقدان القيمة la perte de valeur على الأوراق المالية ذات العائد المتغيّر (أي تدهور قيمتها عند إعادة تقييمها دوريا دون بيعها).

يسمى الفرق بين الأرباح و الخسائر الصافية على الأصول المالية(لغرض المعاملات و المتاحة للبيع) **بالهامش على العمليات المالية marge sur opérations financières**

-**نواتج النشاطات الأخرى:**تشمل النواتج الأخرى التي يحققها البنك خارج العناصر المذكورة سابقا(الفوائد و النواتج المماثلة، العمولات و العوائد التوزيعية و الرأسمالية للأصول المالية).من أمثلتها توزيعات الأرباح و العوائد الأخرى للمساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات الشريكة.

-**أعباء النشاطات الأخرى:**تشمل الأعباء التي لا تسجل في العناصر المذكورة سابقا للأعباء(الفوائد و الأعباء المماثلة، العمولات التي يدفعها البنك، الخسائر الصافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملات و الخسائر الصافية على الأصول المالية المتاحة للبيع).

I- 2-النتيجة الإجمالية للاستغلال Résultat Brut d'Exploitation (RBE) :

توضح النتيجة الاجمالية للاستغلال الفائض المحقّق من طرف البنك بعد خصم مصاريف التشغيل و التي تسمى عادة بالمصاريف العامة للاستغلال les charges générales d'exploitation و مخصصات الاهتلاك و خسائر القيمة على الأصول المادية و غير المادية من الناتج البنكي الصافي.

يتم حساب النتيجة الاجمالية للاستغلال (ضمن جدول حسابات نتائج البنك)كما يلي:

النتيجة الاجمالية للاستغلال = الناتج البنكي الصافي-(الأعباء العامة للاستغلال + مخصصات الاهتلاك و خسائر القيمة على الأصول المادية و غير المادية).

حيث:

- تشمل الأعباء العامة للاستغلال خصوصا: مصاريف الخدمات الخارجية التي يحصل عليها البنك (مثلا مقابل الخدمات المعلوماتية،مصاريف استئجار عقارات، مصاريف الخدمات الأمنية الخاصة.....) ؛ أعباء المستخدمين؛ الضرائب، الرسوم و المدفوعات المشابهة (خارج الضرائب على النتائج و ما يماثلها)؛ الأعباء العامة للاستغلال الأخرى.

I-3- نتيجة الاستغلالRésultat d'exploitation :

توافق نتيجة الاستغلال الفرق بين النتيجة الإجمالية للاستغلال و أعباء مخاطر القرض أي مخصّصات مواجهة الخسائر على القروض التي يمنحها البنك سواء في المرحلة التي تلوح فيها بوادر عجز المقترضين عن التسديد أو في المرحلة التي تتأكّد فيها بشكل نهائي عدم قدرتهم على التسديد.

يتم حساب نتيجة الاستغلال (ضمن جدول حساب نتائج البنك)كما يلي:

نتيجة الاستغلال= النتيجة الإجمالية للاستغلال - (مخصّصات المؤونات لمواجهة خسائر القروض المصنفّة و الخسائر المسجّلة على القروض غير القابلة للاسترجاع – استرجاع المؤونات و الخسائر على القروض غير القابلة للاسترجاع).

حيث:

- مخصّصات المؤونات لمواجهة خسائر القروض المصنّفة créances classées:هي مخصّصات لمواجهة خسائر قروض يعتبر البنك أن استردادها مشكوك فيه نظرا لتدهور الوضعية المالية للمقترض (سواء كانت القروض سندية أو قروض بنكية عادية غير سندية).

- الخسائر المسجّلة على القروض غير القابلة للاسترجاع créances irrécouvrables: هي الخسائر التي يسجّلها البنك عند التأكّد بشكل نهائي من عدم قابلية القرض للاسترجاع (بعد استنفاذ الإجراءات الودّية و القضائية لاستردادها) .

- استرجاع المؤونات و الخسائر على القروض غير القابلة للاسترجاع:تعتبر من النواتج (المداخيل) بالنسبة للبنك و توافق استرجاع البنك- نتيجة تحسن الوضعية المالية للمقترضين المعنيين - لمؤونات كان قد شكّلها من قبل لمواجهة خسائر محتملة لقروض متعثّرة أو لخسائر على قروض قدّر عدم قابليتها للاسترجاع بشكل نهائي.

I-4- النتيجة قبل الضريبة Résultat Avant Impôt :

نحصل عليها عبر إضافة الأرباح (و خصم الخسائر) الناتجة عن التنازل عن الأصول المادية و غير المادية الموجّهة للاستغلال في البنك و كذا إضافة النواتج الاستثنائية وهي مداخيل غير متكررة لا صلة لها بالنشاط العادي للمؤسسة (مثل حصول البنك على تعويض من شركة للتأمين عن حوادث تعرّض لها) و خصم الأعباء الاستثنائية وهي أعباء غير متكررة مثل الخسائر الناتجة عن كوارث طبيعية.

إذن:

النتيجة قبل الضريبة = نتيجة الاستغلال ± أرباح أو خسائر صافية على الأصول الأخرى + النواتج الاستثنائية – الأعباء الاستثنائية.

I-5- النتيجة الصافية Résultat Net :

النتيجة الصافية= النتيجة قبل الضريبة- الضرائب على النتائج (الأرباح) و ما يماثلها.

II- نسب المردودية المالية للبنوك:

تسمح نسب المردودية المالية للبنوك بإعطاء تقييم أفضل لمردودية البنك لأنها تربط بين النتائج المحصّلة من طرفه و الموارد المستخدمة لتحقيق هذه النتائج.تتمثل أهم هذه النسب فيما يلي:

II-1-نسب مردودية الاستغلال les ratios de rentabilité d'exploitation:أهمها:

II-1-1- معامل الاستغلال le coefficient d'exploitation:

يحسب كما يلي: معامل الاستغلال = (الأعباء العامة للاستغلال/الناتج البنكي الصافي)*100

يوضح معامل الاستغلال الجزء من الناتج البنكي الصافي الذي تمتصه الأعباء العامة للاستغلال، و يعكس ارتفاع قيمته أعباء كبيرة نسبة إلى حجم نشاط البنك أو تراجعا في ناتجه البنكي الصافي عند حجم معطى من الموارد المتاحة.من ناحية تسييرية يكون معامل الاستغلال مقبولا عندما يقل عن 65%.

II-1-2-نسب الانتاجية حسب العامل: بما أن النشاط البنكي هو نشاط خدمي يعتمد على العنصر البشري بالدرجة الأولى، من المهم تقدير انتاجية الموظفين وهو ما يتم عبر عدة نسب(مؤشرات) أهمها:

نصيب الموظف الواحد من القروض الموزّعة= مجموع القروض الموزعة /عدد الموظفين.

نصيب الموظف الواحد من الودائع المعبّئة = مجموع الودائع / عدد الموظفين.

نصيب الموظف الواحد من الناتج البنكي الصافي = الناتج البنكي الصافي/ عدد الموظفين.

II-1-3-نسب الانتاجية حسب الوكالة: تهدف إلى تقييم انتاجية شبكة وكالات البنك عبر مجموعة من النسب أهمها:

نصيب الوكالة الواحدة من القروض= مجموع القروض الموزّعة/ عدد الوكالات

نصيب الوكالة الواحدة من الودائع= مجموع الودائع المعبّئة/ عدد الوكالات

II-2-نسب المردودية الإجمالية:

تقيس المردودية الاجمالية للبنك (الناتجة عن الاستغلال و خارج الاستغلال) و من أهمها:

II-1-2- نسبة المردودية على الأصول (ROA Return On Assets): تظهر مردودية أصول البنك و تحسب كما يلي:

نسبة المردودية على الأصول= النتيجة الصافية*100/ مجموع الميزانية

تعتبر النسبة الأكثر استخداما لتقييم المردودية الإجمالية لمؤسسات القرض ومع ذلك فهي تعاني عدة نقائص من بينها أن مقامها المتمثل في مجموع الميزانية أي مجموع الأصول لا يشمل عناصر خارج ميزانية البنك التي قد تساهم بجزء لا يستهان به في النتيجة الصافية.

من ناحية تسييرية تكون نسبة المردودية على الأصول مقبولة عندما تزيد عن 1 %.

II-2-2- نسبة مردودية الأموال الخاصة (ROE Return On Equity):

يعتبر مؤشرا هاما للمردودية الإجمالية بالنسبة لمساهمي البنوك إذ يقيس مردودية المساهمة فيها .تحسب نسبة مردودية الأموال الخاصة كما يلي:

نسبة مردودية الأموال الخاصة =(النتيجة الصافية / الأموال الخاصة للبنك) *100

تعتبر نسبة مردودية الأموال الخاصة مقبولة إذا تجاوزت 15 %.

هناك علاقة وطيدة بين نسبة مردودية الأموال الخاصة و نسبة المردودية على الأصول حيث أن:

نسبة مردودية الأموال الخاصة =(النتيجة الصافية / الأموال الخاصة للبنك) *100

= (النتيجة الصافية/مجموع الميزانية)(مجموع الميزانية/الأموال الخاصة للبنك)*100

نسبة المردودية على الأصول

مقلوب نسبة الرفع المالي

مراجع الفصل

1- النظام رقم 09-05 الصادر عن بنك الجزائر يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، سنة 2009.

2-De Coussergues.S & Bourdeaux . G , *Gestion de la banque* Du diagnostic à la stratégie, 6eme Ed, Editions Dunod, Paris, 2010.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيجل

كلية العلوم الإقتصادية ،التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

المستوى:السنة الثالثة ليسانس، تخصص:اقتصاد نقدي وبنكي

مقياس : الاقتصاد البنكي

أ/قماش نجيب

٧- الاتجاهات الحديثة في النشاط البنكي و أنواع البنوك

تمهيد:

خضع النشاط البنكي في الكثير من الدول منذ أزمة 1929 إلى تقييدات تشريعية وتنظيمية كبيرة بهدف الحفاظ على استقرار النظام المالي ومنه النظام الاقتصادي ككل.ابتداء من ثمانينيات القرن العشرين، حدثت تحوّلات كبيرة في المحيط الذي تنشط فيه البنوك من عدة نواحي أدت إلى إعادة صياغة البنوك لنشاطها واستراتيجياتها.

V-1- التحوّلات التي شهدها المحيط الاقتصادي للبنوك:

شهد المحيط الاقتصادي للبنوك 4 تحولات أساسية ابتداء من العشريتين الأخيرتين من القرن العشرين هي:

V-1-1-تغيّر طبيعة الطلب على المنتجات المالية من طرف الاسر والمؤسسات: و ذلك عبر:

* توجّه الطلب على المنتجات المالية من طرف الأسر بشكل أكبر نحو المنتجات السوقية- المانحة لمردودية أكبر عند التوظيف - نتيجة زيادة الوعي المالي لديها (لماذا تستمر في توجيه ادخارها نحو منتجات بنكية عديمة أو ضعيفة المردودية في حين يمكنها تحقيق عوائد أكبر على ادخارها على مستوى أسواق رؤوس الأموال؟) ومنتجات التأمين (على الحياة) لمواجهة شيخوخة المجتمعات في الدول الصناعية.

* توجّه طلب المؤسسات (خاصة الكبيرة منها) على المنتجات المالية أيضا بشكل اكبر نحو المنتجات السوقية للتغطية ضد مخاطر الصرف ومخاطر أسعار الفائدة وأيضا توجّهها بشكل أكبر نحو التمويل السوقي الذي أصبح اقل تكلفة مقارنة بالتمويل البنكي (سندات الصندوق المصدرة على مستوى السوق النقدي و بالضبط سوق سندات القرض قصيرة الأجل القابلة للتفاوض و السندات طويلة الأجل و الاسهم على مستوى السوق المالي) .

على مستوى الاقتصاد المالي الكلي عكست هذه التطورات و غذت توجّه أنظمة التمويل الوطنية بشكل أكبر نحو نموذج اقتصاد أسواق رؤوس الأموال نتيجة توفّر إرادة سياسية للدفع بهذا الاتجاه.

V-1-2-ظهور التكنولوجيات الجديدة لمعالجة و نقل المعلومات و تبنّيها من طرف البنوك وزبائنها:

و تشمل تقنيات الإعلام الآلي، الانترنت،الهاتف المحمول و تطبيقاتها المختلفة.تبنّت البنوك هذه التكنولوجيات في نشاطها داخل البنوك نفسها و في علاقتها مع زبائنها.من جهة أخرى سمحت هذه التقنيات لعارضين غير بنكيين بتقديم خدمات مالية كانت حكرا على المؤسسات المالية بشكل عام والبنكية بشكل خاص.

أ-داخل البنوك نفسها وفي علاقتها مع زبائنها: ظهرت العمليات البنكية الالكترونية، وهي عمليات تعتمد البنوك على القنوات الالكترونية في تقديمها (المواقع الالكترونية للبنوك،الهاتف المحمول و الثابت، الموزعات و الشبابيك البنكية الآلية).

تحقق هذه العمليات فائدة مزدوجة:

- بالنسبة للزبائن:تضفي مرونة على العلاقة مع البنوك (عدم التقيّد بمواعيد فتح الوكالات للحصول على عدة خدمات بنكية) و مع باقي مورّدي السلع و الخدمات عبر خدمات الدفع الالكتروني.
- بالنسبة للبنوك: تسمح بتقليص تكاليف الخدمات البنكية كما تسمح لها بمعالجة أحجام كبيرة من العمليات.

قدّرت الميزانيات المعلوماتية للبنوك على مستوى العالم بـ 80 مليار $ مستوى العالم سنة 2005 منها 24 مليار $ في أوروبا الغربية في حين قدّرت الميزانيات المعلوماتية للمؤسسات البنكية بين 270 و 460 مليار $ سنة 2013، وهو ما مثّل حوالي 7,3% من مداخيلها لنفس السنة (Deutch Bank).

من ناحية نسبة نفقاتها المعلوماتية إلى مداخيلها ، تعتبر البنوك من أكثر القطاعات إنفاقا من الناحية المعلوماتية و هو ما يظهره الشكل الموالي:

شكل رقم 01: النفقات المعلوماتية للبنوك كنسبة من مداخيلها

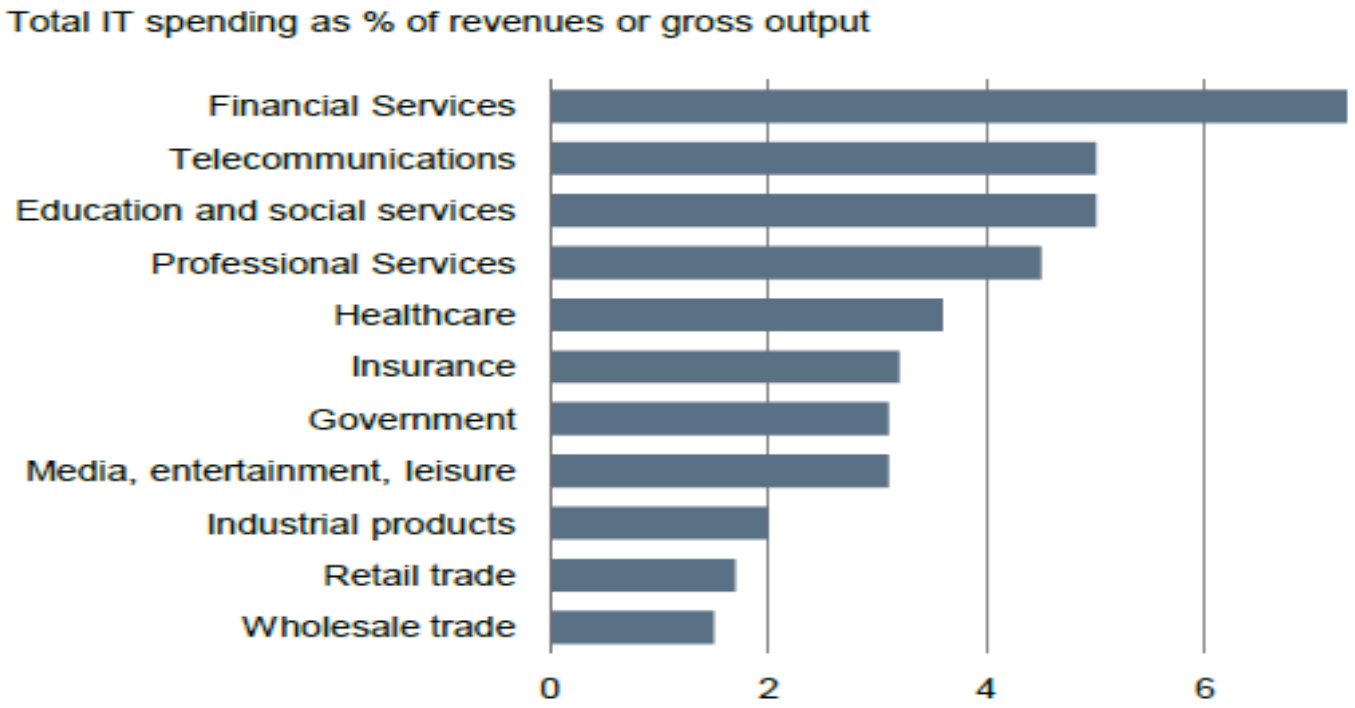

المصدر:

Heike Mai &Bernhard Speyer, *IT in banks: What does it cost?*, Deutch Bank research paper,2012,p 2.

ملاحظة:

IT: Information Technology

ب- توسع عرض الخدمات المالية إلى فاعلين غير بنكيين:

ظهر متعاملون جدد في القطاع المالي ليسوا مؤسسات بنكية لكنهم يعرضون خدمات منافسة/مكمّلة للخدمات البنكية عبر استخدام التقنيات الجديدة لمعالجة و نقل المعلومات يعرفون بالمؤسسات التكنولوجية الناشئة العارضة للخدمات المالية (Les FINTECH).

ب-1-تعريف المؤسسات التكنولوجية الناشئة العارضة للخدمات المالية(Les FINTECH):

هي مؤسسات ناشئة (des start-up) تقدّم خدمات مالية تدخل تقليديا ضمن مجال تخصّص البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.يعد هذا النوع من المؤسسات تجلّيا لما يعرف بالثورة الرقمية أين تنافس مؤسسات ناشئة - عبر عرض مرن،غير مكلف ومتناسب مع السلوكات الجديدة للمستهلكين في مجال التواصل(مستهلكون في حركة دائمة،سريعة،متواصلون بشكل مستمر ضمن شبكات التواصل الاجتماعي و الانترنت،متحكّمون في التكنولوجيات الجديدة للاعلام و الاتصال...)- المؤسسات التقليدية و العريقة ضمن قطاعات نشاطها أو تكمّل عرضها.

ب-2- الخدمات المقدّمة من طرف المؤسسات التكنولوجية الناشئة العارضة للخدمات المالية: في المجال المالي تقدّم المؤسسات التكنولوجية الناشئة العارضة للخدمات المالية خدماتها عبر منصات و تطبيقات رقمية في مجالات الدفع، حسابات تسيير الحياة المالية اليومية، التمويل و الادخار.

ب-2-1- خدمات الدفع :تقدم هذه المؤسسات خدمات مبتكرة في مجال الدفع، سواء في إطار التجارة الالكترونية أو في إطار التجارة التقليدية القائمة على اللقاء المادي المباشر بين البائع و المشتري.

- **في إطار التجارة الالكترونية:** تقدّم المؤسسات التكنولوجية الناشئة خدمات مبتكرة في مجال الدفع لكل من الباعة و المشترين في إطار التجارة الالكترونية.

*** لصالح الباعة:**من بينها:

تحسين معدل تحويل زائري موقع تجارة الكترونية إلى مشترين فعليين عبر اقتراح وسائل دفع بديلة في حالة انتهاء صلاحية وسائل الدفع المتاحة للزبون أو بلوغ الحد الأقصى للمدفوعات التي تسمح بها.

تمكين التجار من البيع حتى في حالة عدم توفّر المشتري على وسائل دفع عن بعد :و مثال ذلك تحويل طلبية مشتري عبر الانترنت الى رمز شريطي مرئي code barres (بتصميم وتدخل من المؤسسات التكنولوجية الناشئة العارضة للخدمات المالية)يرسل إلى المشتري عبر بريده الالكتروني أو عبر رسالة نصية.يدفع المشتري ثمن طلبيته لدى متاجر شريكة للمؤسسات التكنولوجية الناشئة العارضة للخدمات المالية تكون قريبة من محل سكناه نقدا.بعد تأكّد البائع عبر الانترنت من عملية الدفع لدى المؤسسات الشريكة يقوم بإرسال السلع إلى المشتري.

تحويل المدفوعات عبر بطاقات القرض"الحصرية" cartes de crédit privatives إلى مدفوعات "غير حصرية" لدى عامة التجار عن بُعد.للعلم بطاقة القرض الحصرية هي بطاقة صادرة عن مؤسسة تجارية بالشراكة مع بنك أو مؤسسة دفع لصالح زبائنها تسمح لهم بالشراء بالقرض ولا يمكن استخدامها في الأصل إلا على مستوى المؤسسة المصدرة لها .تقوم المؤسسات التكنولوجية الناشئة المقدّمة للخدمات المالية بموافقة مصدري بطاقات القرض الحصرية وبعلم التجار الآخرين بالهندسة الضرورية من أجل تحويل المدفوعات بالبطاقات الحصرية إلى مدفوعات "عامة" في إطار التجارة الالكترونية و تتكفّل بالمقاصة الضرورية بين مختلف المتدخلين في هذه العمليات التجارية.

* **لصالح المشترين:** أهمها:

#خدمة المحفظة النقدية الالكترونية the wallet:هي طريقة للدفع تهدف إلى تأمين عملية الدفع عبر تجنّب إدخال إحداثيات البطاقة البنكية في كل عملية للدفع عن بُعد. يقوم بموجبها زبائن المؤسسات التكنولوجية الناشئة العارضة لخدمات الدفع بفتح حساب لديها مُؤمّن عبر اسم للمستعمل و رمز سري.يقوم زبائن المؤسسات التكنولوجية الناشئة العارضة لخدمات الدفع بتسجيل رقم البطاقة البنكية للدفع،تاريخ نهاية صلاحيتها و رمز تشفيرها le cryptogramme مرة واحدة عند فتح الحساب.أثناء عمليات الشراء عن بعد يستخدم حاملوا المحفظة النقدية الالكترونية احداثيات حساب المحفظة و ليس إحداثيات البطاقة البنكية و تتكفّل المؤسسات التكنولوجية الناشئة العارضة لخدمات الدفع بتسديد قيمة المشتريات مع تأمين عملية الدفع.يمكن استخدام المحفظة النقدية الالكترونية عبر جهاز كمبيوتر،عبر الألواح الرقمية أ و عبر الهواتف الذكية وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن استخدامها

في المدفوعات الجوارية (على مستوى المحلات التجارية).

ملاحظة: بعض المحافظ النقدية الالكترونية لا ترتبط بحسابات (بطاقات) بنكية بل تعتمد في تسديد المشتريات على قيم نقدية مسبقة الدفع مخزنة الكترونيا تشترى مباشرة لدى المؤسسات الناشئة العارضة لخدمات الدفع قبل القيام بأي عملية دفع (تسمى نقود الكترونية la monnaie électronique).

#الوساطة في التعاملات بالعملات الافتراضية المشفّرة:العملات الافتراضية المشفّرة هي قيم نقدية تصدر و تتداول الكترونيا عبر الانترنت من طرف شبكة منخرطين يقبلون التعامل بها، من الناحية النقدية تعتبر من النقود المكمّلة les monnaies complémentaires.من أمثلتها البيتكوين BITCOIN .تتدخّل المؤسسات التكنولوجية الناشئة العارضة للخدمات المالية في تحويل العملات الافتراضية إلى العملات التقليدية الوطنية و العكس عند بيعها وشرائها و عند البيع و الشراء بها.

- في إطار التجارة التقليدية:

تقدّم المؤسسات التكنولوجية الناشئة المقدّمة للخدمات المالية خدمة نهائيات الدفع الالكترونية النقالة MPOS لصالح التجار، والتي تسمح بتحويل الهاتف النقال أو اللوح الالكتروني للبائع بعد ربطه بقارئ للبطاقات البنكية إلى نهائي دفع الكتروني لاسلكي منخفض التكلفة مقارنة بنهائيات الدفع الالكترونية التي توفّرها المؤسسات البنكية التقليدية.

ب-2-2-حسابات تسيير الحياة المالية البديلة للحسابات البنكية:ففي فرنسا مثلا تقوم المؤسسة المالية للمدفوعات الالكترونية (ليست بنكا) La financière des paiements électroniques بعرض خدمة حساب لتسيير الحياة المالية اليومية يقوم على احتياطي نقدي مسبق الدفع.يتم الحصول على هذه الخدمة عبر شبكة الاتحادية المهنية لمتاجر التبغ.على مستوى هذه المتاجر يشتري الزبون الراغب في هذه الخدمة صندوقا صغيرا يحتوي على بطاقة دفع و دليلا للاستخدام يمكّنه من فتح حسابه.دائما على مستوى المتجر يقوم الزبون بتقديم نسخة عن بطاقة الهوية و يقدّم المعلومات الخاصة به كما يمضي عقد الحساب.يقوم البائع بإصدار كشف بهوية للحساب كما يقوم بتشغيل بطاقة الدفع المقبولة بشكل عام على مستوى المتاجر.يقوم الزبون بإنفاق مخزونه النقدي باستخدام البطاقة كما يمكنه إعادة تعبئة رصيده على مستوى متاجر التبغ.

تتوجّه هذه الخدمة نحو الفئات المقصية من القطاع البنكي الكلاسيكي بإرادتها أو بغير إرادتها و لا تتطلب مستوى معيّنا من المداخيل أو تبرير ممارسة نشاط مهني كما هو الحال في الحسابات البنكية.هذه الحسابات موجهة للقيام بالنفقات فقط ولا تسمح لا بالادخار و لا بالاقتراض.

ب-2-3-خدمات القرض و الادخار:

حيث ظهر مثلا نشاط التمويل الجماهيري (Crowdfunding).يعرّف التمويل الجماهيري بأنه مجموع المواقع الالكترونية التي تسمح لمستخدمي الانترنت (الجمهور) بتمويل مشروع من اختيارهم (قرض أو مساهمة في رأس المال).

تقوم مواقع الانترنت المتخصصة في التمويل الجماهيري بالربط المباشر بين أعوان ذوي قدرة على التمويل (لديهم فوائض مالية) و أعوان اخرين ذوي حاجة للتمويل (مؤسسات جديدة أو في طور الإنشاء).

في نهاية سنة 2015 قدّر عدد مواقع الانترنت المتخصّصة في التمويل الجماهيري حوالي 2000 موقع على مستوى العالم،نجحت هذه المواقع في جمع حوالي 35 مليار $ كتمويل لفائدة مؤسسات جديدة أو في طور الإنشاء. رغم الحجم المتواضع للتمويل الذي توفّره هذه المواقع مقارنة بالقطاع البنكي و أسواق رؤوس الأموال إلا أن امكانيات نمو هذا القطاع كبيرة إذ قدرت نسبة نموّه بأكثر من 100% سنويا بين سنتي 2014 و 2015 ،حيث انتقل حجم التمويل المعبئ عبر هذه المواقع على مستوى العالم من 16 مليار $ سنة 2014 إلى 35 مليار $ سنة 2015(Poissonier.Arnaud, Beril Bes, 2016,p 20).

يشير الشكل الموالي إلى التوزيع الجغرافي للأموال المعبئة عبر مواقع التمويل الجماهيري و كذا معدل نمو نشاط التمويل الجماهيري سنة 2015 :

شكل رقم 02 : التوزيع الجغرافي للأموال المعبئة عبر مواقع التمويل الجماهيري سنة 2015(الوحدة مليار $)

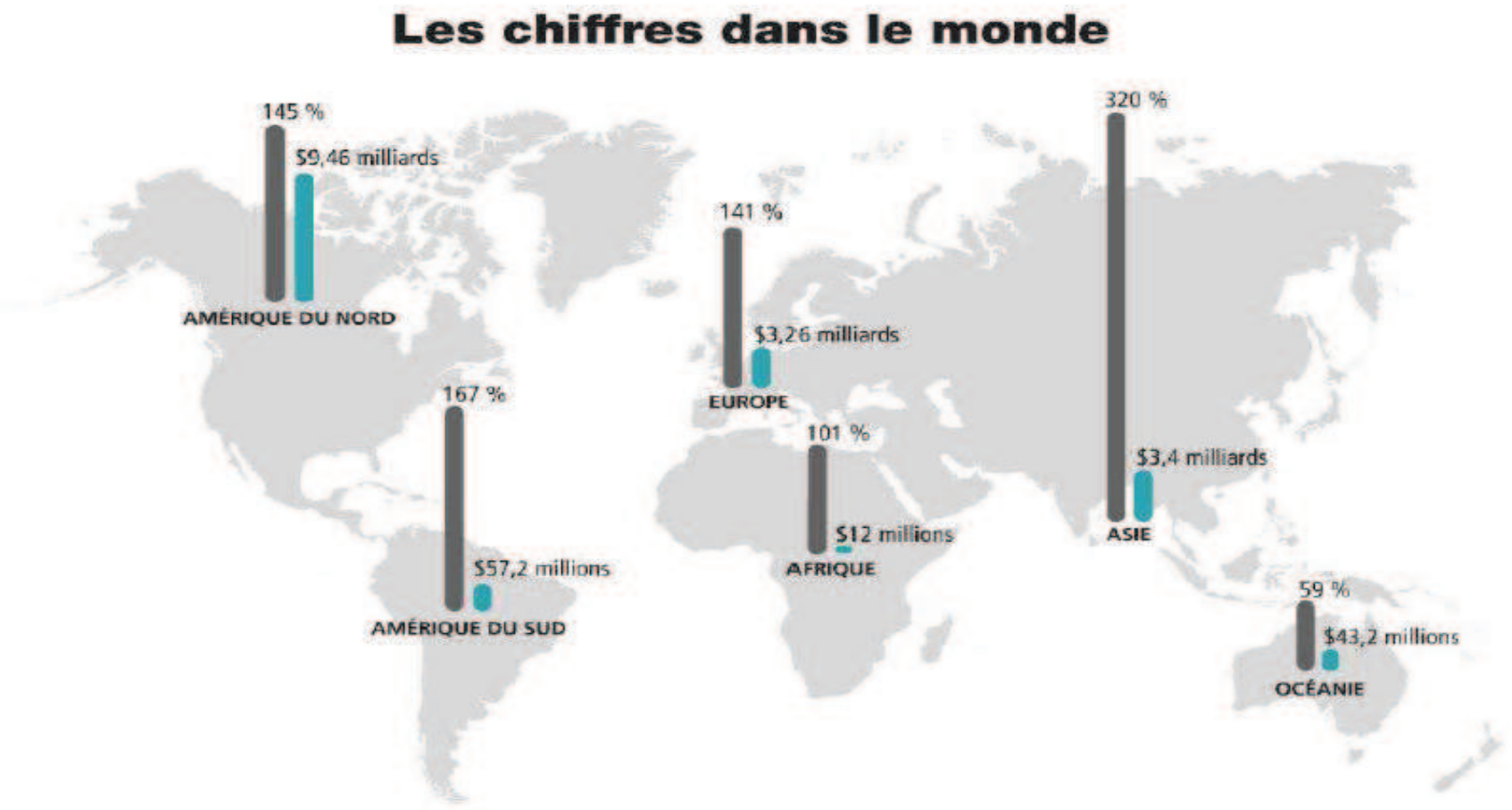

المصدر :

Poissonier.Arnaud, Beril Bes, Le financement participatif Un nouvel outil pour les entreprises , Editions Eyrolles, Paris, France,2016, p20.

ملاحظة: في المجال التشريعي، تم سن تشريعات تضبط نشاط أنواع معينة من المؤسسات التكنولوجية الناشئة العارضة للخدمات المالية.فتم مثلا سن تشريع أوروبي حول مؤسسات الدفع les établissements de paiement ينطبق على المؤسسات التكنولوجية الناشئة العارضة للخدمات المالية الناشطة في خدمات الدفع كما تم سن تشريع في فرنسا حول نشاط التمويل الجماهيري.تجبر هذه التشريعات المؤسسات التكنولوجية الناشئة العارضة للخدمات المالية على الحصول على ترخيص من السلطات العمومية من أجل ممارسة نشاطها.

V-1-3-فك الضبط عن الأنشطة المالية (déréglementation): شملت عملية فك الضبط عن الأنشطة المالية:

أ- **إلغاء الضوابط السلوكية** : عبر عمليات التحرير المالي ، وهو ما أدى إلى إلغاء كل من : تأطير الائتمان، تسقيف معدلات الفائدة الدائنة والمدينة، تحصيص القروض ...الخ، و سمح بحرّية تحديد المؤسسات المالية لسياساتها التجارية و شروط علاقتها مع زبائنها.

ب- **إلغاء الضوابط الهيكلية** :وهو ما تم عبر الغاء الفصل الوظيفي بين مختلف أنواع المؤسسات المالية (إلغاء التخصص البنكي) و أدى الى احتدام التنافس بين مختلف المؤسسات المالية في المهن التقليدية لكل منها.

VI- 1 -4-العولمة المالية: حيث تم في اطارها على الخصوص:

- تحرير حركة رؤوس الاموال الصادرة والواردة.
-السماح بدخول بنوك أجنبية و إمكانية فتح فروع أجنبية للبنوك الوطنية (تدويل نشاط البنوك).

نتيجة هذه التحوّلات: زيادة المنافسة التي تواجهها البنوك في مهنها التقليدية من جهة (التمويل وجمع الادخار و الدفع) من طرف الأسواق المالية، المؤسسات المالية غير البنكية والبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية و توجّهها (أي البنوك) بشكل أكبر نحو النشاط على مستوى الأسواق المالية.

V-2- رد فعل البنوك على التحولات التي شهدها محيطها الاقتصادي:

تمثّل رد فعل البنوك على تزايد المنافسة في توجه القطاع البنكي نحو **التركّز** عبر عمليات للاندماج و الاستحواذ بحثا عن وفورات الحجم (غلة الحجم) و نحو **تنويع المنتجات المالية** المعروضة بحثا عن الوفورات على المجموعات المتكاملة للخدمات بهدف تقليص تكاليف الإنتاج والتمكّن من المنافسة (اعادة هيكلة الصناعة البنكية).

وفورات الحجم Economie d'échelle :

عند إنتاج كمية Q بتكلفة إجمالية C، تكون التكلفة المتوسطة لانتاج وحدة واحدة هي C/Q.في حالة بقاء C ثابتة و زيادة Q تنخفض التكلفة الوحدوية ونقول أن المؤسسة (البنك في هذه الحالة) قد حقّقت غلة حجم .

الوفورات على المجموعات المتكاملة من الخدمات Economie de gamme :

تشير الوفورات على المجموعات المتكاملة للخدمات إلى الوضع الذي تكون فيه تكلفة إنتاج مجموعة من الخدمات المترابطة أو القريبة من بعضها مجتمعة أقل من مجموع تكاليف إنتاج كل خدمة على حدى، فإذا تم إنتاج خدمتين 1 و2 بكميتين Q1و Q2يكون لدينا:

$C(Q1, 0) + C(0, Q2) > C(Q1, Q2)$

⇦ بالنسبة للمنتجين (توزيع التكلفة على عدد كبير من المنتجات و على عدد كبير من المستهلكين بأخذ ظاهرة التركز بعين الاعتبار)

⇦ بالنسبة للمستهلكين (تقليص تكاليف البحث والاستعلام وإمكانية الحصول على تخفيض في اسعار بعض الخدمات نتيجة الحصول عليها لدى نفس المنتج/الموزع).

⇩

من الناحية التنظيمية الجزئية ترجم هذا التوجّه نحو التركّز و التنويع في تبنّي البنوك لنموذج البنك الشامل La banque universelle

البنك الشامل:وسيط مالي بنكي بإمكانه عرض مجمل الخدمات المالية: جمع الودائع ، تقديم القروض، عمليات الاستثمار في الأوراق المالية، المساهمة في رأسمال المؤسسات بما فيها غير المالية، منتجات التأمين وكل العمليات خارج الميزانية .

أهم النشاطات الفرعية للبنك الشامل :

* **نشاط بنك التجزئة:** تقديم الخدمات المالية للأفراد ، اصحاب المهن الحرة و المؤسسات الصغيرة بما فيها خدمات التأمين؛

* **نشاط بنك التمويل والاستثمار:** تقديم الخدمات المالية للمؤسسات الكبيرة :القروض المجمّعة، تسهيل عمليات الاندماج-الاستحواذ، إدخال المؤسسات إلى البورصة والاستثمار في الأسواق الأولية للأسهم، تمويل التجارة الخارجية؛

* **نشاط البنك الخاص:** تسيير ثروة الزبائن الأغنياء: عقارات، محافظ مالية ...الخ ؛
* **أنشطة تسيير الأصول** :إنشاء وتسيير هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة OPCVM ؛
* **أنشطة رأس المال-المُخاطِر.**

3-V مثال عن إعادة هيكلة النشاط البنكي:

يظهر الشكلان المواليان تطور هيكل أصول و خصوم وكذا هيكل مداخيل البنوك الفرنسية خلال الفترة 1980-2008.للعلم شهد القطاع المالي الفرنسي إصلاحات عميقة ابتداء من سنة 1984 صبّت في اتجاه تحرير نشاط القطاع المالي (بما فيه البنكي متضمّنة الغاء التخصّص البنكي الذي كان سائدا حتى هذا التاريخ) و زيادة دور أسواق رؤوس الأموال في تمويل الاقتصاد الفرنسي.

شكل رقم 03:هيكل أصول و خصوم البنوك الفرنسية خلال الفترة 1980-2008

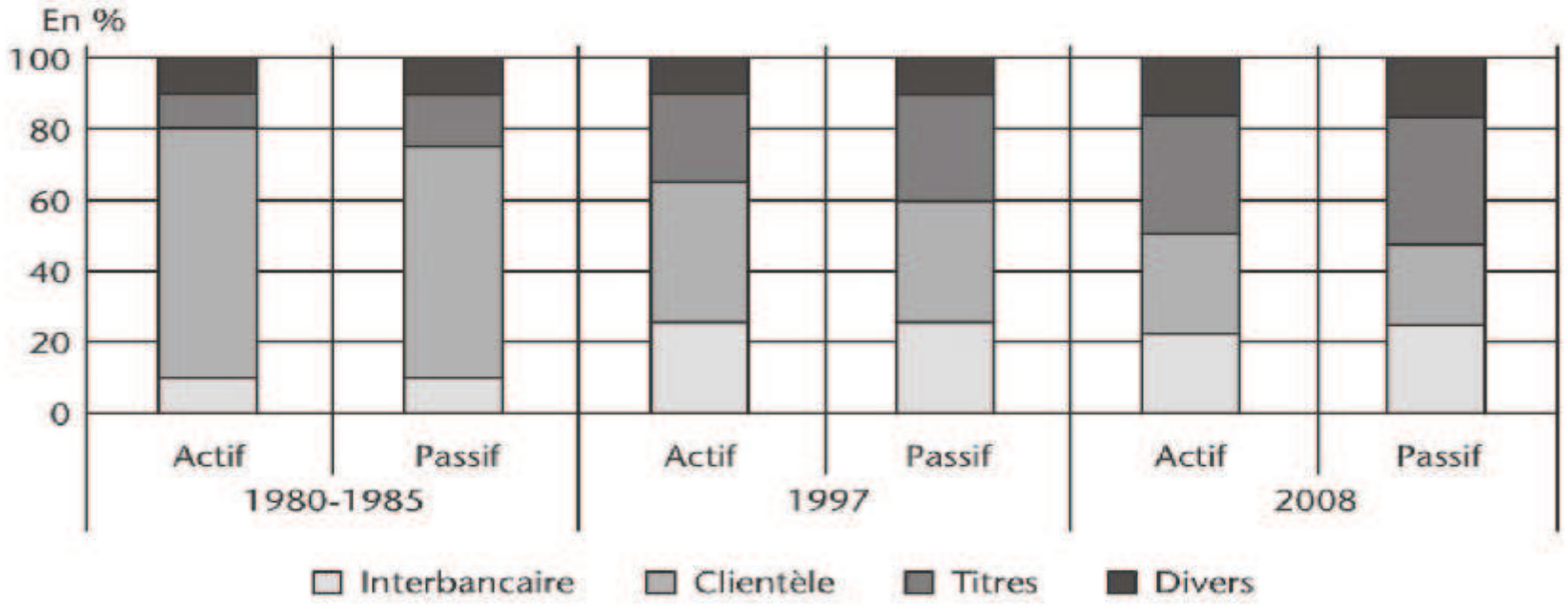

المصدر:

Scialom Laurence, L'économie bancaire, 4eme Edition, Editions La découverte, Paris,France, 2013, p23.

يمكن أن نلاحظ من خلال الشكل السابق تراجع الموارد المعبّئة من طرف البنوك الفرنسية في شكل ودائع و كذا تراجع استخداماتها في شكل قروض للأعوان غير الماليين(وهما يوافقان بند عمليات مع الزبائن clientèle في كلا الجانبين).انتقلت حصة القروض للأعوان غير الماليين في مجموع استخدامات البنوك الفرنسية من حوالي 70% خلال الفترة 1980-1985 إلى حوالي 40% سنة 1997 ثم حوالي 30 % سنة 2008.من جهتها انتقلت حصة الودائع في موارد البنوك الفرنسية من حوالي 65 % خلال الفترة 1980-1985 إلى حوالي 35 % سنة 1997 ثم حوالي 25% سنة 2008.عوّضت البنوك الفرنسية الانخفاض في الودائع في جانب الخصوم عبر الاقتراض من خلال إصدار أوراق دين (قصيرة وطويلة الأجل) على مستوى أسواق رؤوس الأموال وهو ما ما انعكس في ارتفاع حصة الأوراق المالية المصدرة في جانب الخصوم (Titres) من حوالي 15 % خلال الفترة 1980-1985 إلى حوالي 30 % سنة 1997 ثم حوالي 40 % سنة 2008.في جانب الأصول عوّضت البنوك الفرنسية انخفاض حصة القروض الممنوحة للأعوان غير الماليين في مجموع استخداماتها عبر اكتتابها في الأصول المالية المصدرة من طرف المؤسسات المصدرة على مستوى أسواق رؤوس الأموال (Titres).انتقلت حصة محفظة الأوراق المالية في مجموع استخدامات البنوك الفرنسية من حوالي 10 % خلال الفترة 1980-1985 إلى حوالي 35 % سنة 1997 ثم حوالي 40% سنة 2008.

يظهر الشكل الموالي هيكل مداخيل البنوك الفرنسية خلال الفترة 1995-2008

شكل رقم 04: هيكل مداخيل البنوك الفرنسية خلال الفترة 1995-2008

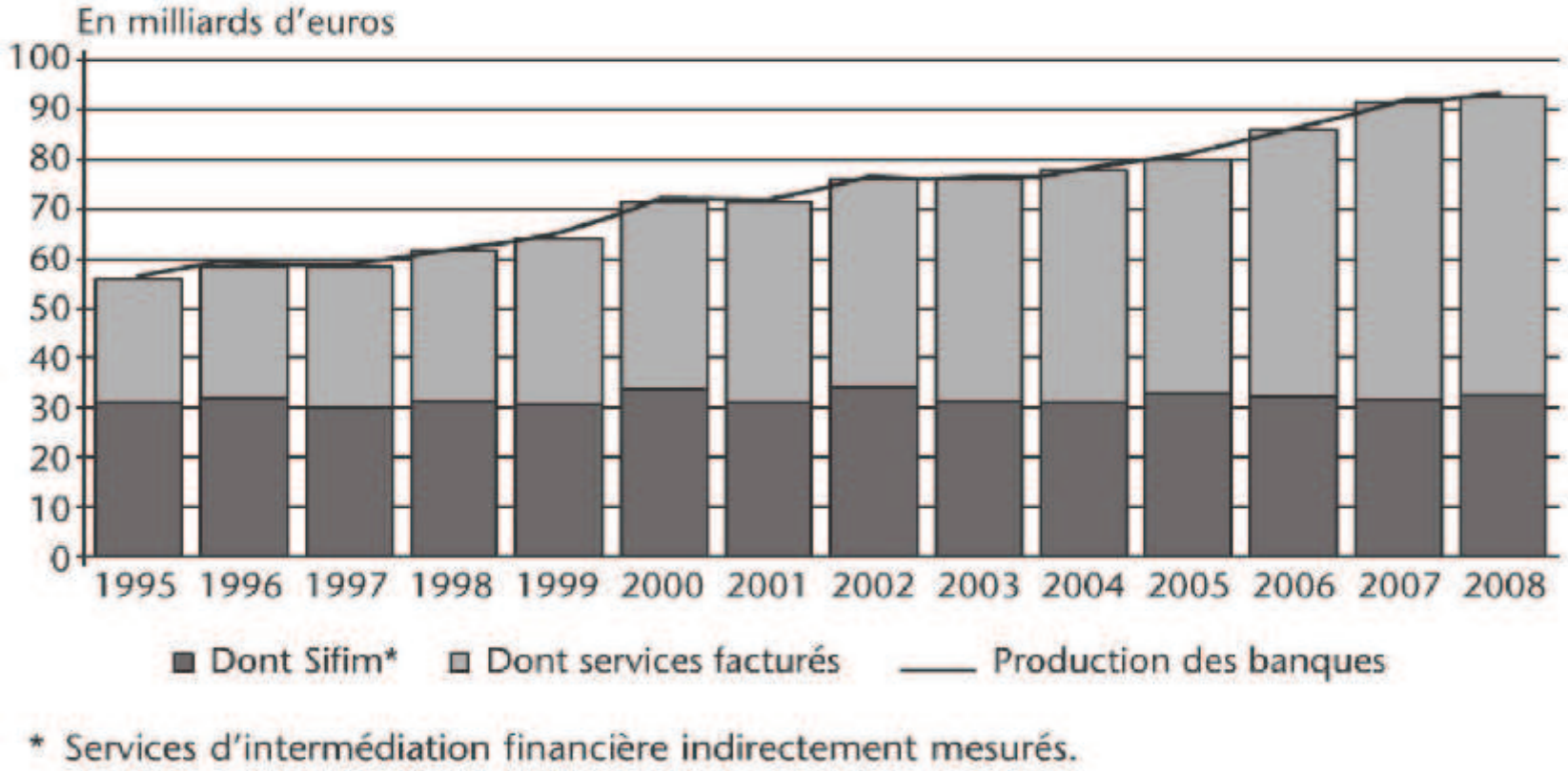

المصدر:

Scialom Laurence, L'économie bancaire, 4eme Edition, Editions La découverte, Paris,France, 2013, p23.

يظهر الشكل رقم 04 تطوّر حصة كل من مداخيل البنك المحقّقة من نشاط الوساطة البنكية التقليدية SIFIM (وهي توافق هامش الوساطة أي الفرق بين مجموع الفوائد المدينة –أي المدفوعة من طرف المقترضين على القروض التي تحصّلوا عليها - و مجموع الفوائد الدائنة - أي المدفوعة من طرف البنك للمودعين على الودائع-) و مداخيله الناتجة عن الخدمات التي يقدّمها على مستوى أسواق رؤوس الأموال لصالح زبائنه و الذي تترجم بدفع عمولات لصالحه و كذا عملياته لحسابه الخاص على مستوى هذه الأسواق.

يمكن لأن نلاحظ من خلال الشكل تراجع حصة هامش الوساطة البنكية التقليدية في مجموع مداخيل البنك لصالح المداخيل الناتجة عن العمولات على الخدمات المقدمة للزبائن و عمليات البنك لحسابه الخاص على مستوى أسواق رؤوس الأموال، فقد انتقلت حصة هامش الوساطة البنكية التقليدية في مجموع مداخيل البنوك الفرنسية من حوالي 54% سنة 1995 (31 مليار € من مجموع 57 مليار €) إلى حوالي 40% سنة 2005 (32 مليار € من مجموع 80 مليار €) ثم حوالي 35 % سنة 2008 (32 مليار € من مجموع 92 مليار €).

تجدر الإشارة في الأخير إلى ترافق ظاهرة تراجع الوساطة البنكية التقليدية المشار إليها في حالة البنوك الفرنسية مع سوقنة (marchéisation) شروط التمويل فيها، أي اعتماد معدل الفائدة على مستوى السوق النقدي كمعدل مرجعي في تحديد تكلفة التمويل قصير الأجل الذي تمنحه البنوك و معدل الفائدة على مستوى السوق المالي كمعدل مرجعي في تحديد تكلفة التمويل متوسط و طويل الأجل الممنوح من طرف البنوك.

مراجع الفصل

- Bouyala, R. (2016). *La révolution FinTech.* Paris: Revue Banque Edition.

-Heike Mai &Bernhard Speyer, *IT in banks: What does it cost?*, Deutch Bank research paper,2012.

-Poissonier.A, Bes.B, Le financement participatif Un nouvel outil pour les entreprises , Editions Eyrolles, Paris, France,2016.

-Scialom.L, *Economie bancaire*, 4eme Ed, Editions La Découverte, Paris, 2013.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيجل
كلية العلوم الإقتصادية ،التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

المستوى:السنة الثالثة ليسانس، تخصص:اقتصاد نقدي وبنكي

مقياس : الاقتصاد البنكي

أ/قماش نجيب

VI- علاقة البنك التجاري بالبنك المركزي

تمهيد:

تعتبر الأنظمة البنكية الحديثة أنظمة هرمية، حيث تتربّع مؤسسة إصدار النقود القانونية المتمثّلة في البنك المركزي على قمة النظام في حين تشكّل البنوك التجارية بنوكا من الدرجة الثانية. يعتبر البنك المركزي حاميا للاستقرار المالي و النقدي، و يجب على البنوك التجارية أن تتقيّد بمختلف القواعد ذات العلاقة بنشاطها التي يضعها في مقابل الحماية التي يوفّرها لها خاصة أثناء فترات الأزمات المالية.

V -1-دور البنك المركزي في صياغة القواعد الناظمة لنشاط البنوك التجارية ومراقبة تنفيذها:

يقوم البنك المركزي (في إطار المجلس النقدي و المصرفي في الجزائر الذي يضم في عضويته أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و إطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل يرأسه محافظ البنك) بصياغة القواعد الناظمة لنشاط البنوك التجارية - بهدف تقليص مخاطر النشاط البنكي و احتمالات إفلاس البنوك - ثم يقوم بمراقبة التزامها بهذه القواعد (في إطار اللجنة المصرفية في الجزائر التي يرأسها محافظ بنك الجزائر وينظم بنك الجزائر عمليات الرقابة لصالحها) مع ايقاع العقوبات بالبنوك المخالفة لهذه القواعد.

تشمل القواعد الناظمة لنشاط البنوك التجارية النوعين التاليين:

- **القواعد الهيكيلية Les règles de structure :** تؤثّر على هيكل الصناعة البنكية، و تشمل إمكانية الفصل الوظيفي بين المؤسسات المالية (فرض التخصص البنكي/ السماح بالشمولية البنكية)،وضع حواجز للدخول إلى الصناعة البنكية (الحد الأدنى لرأس المال، ضرورة الحصول على الاعتماد من البنك المركزي) و إمكانية فرض قواعد تمييزية على البنوك الأجنبية (مثلا فرض قاعدة 51/49 عند الاستثمار الأجنبي في القطاع البنكي).
- **القواعد السلوكية Les règles de conduite:** تنعكس في فرض قيود مباشرة على هيكل ميزانية البنوك التجارية. وتشمل القواعد الاحترازية (نسب كفاية رأس المال، نسب السيولة، معدل التحويل البنكي، قواعد توزيع المخاطر،الزامية الانخراط في نظام التأمين على الودائع)،قواعد المساهمة في المؤسسات غير البنكية، تسقيف معدلات نمو محافظ القروض البنكية و القواعد المتعلّقة بمعدلات الفائدة الدائنة والمدينة.

شهدت القواعد الناظمة لنشاط البنوك التجارية تخفيفا في كل من القواعد الهيكلية والسلوكية ما عدى القواعد الاحترازية التي جرى تطويرها و توحيدها بشكل كبير على المستوى الدولي في إطار لجنة بازل للرقابة المصرفية التي أصدرت حتى الان ثلاث نسخ لمقرراتها هي بازل 1(سنة 1988)، بازل 2 (سنة 2004) وبازل 3 (سنة 2010).

في مجال الرقابة على الالتزام بالقواعد الناظمة لنشاط البنوك،يقوم البنك المركزي (لصالح اللجنة المصرفية) بنوعين من الرقابة هما الرقابة الميدانية (زيارات لمفتشي البنك إلى البنوك) و الرقابة على أساس الوثائق (فحص الوثائق التي ترسلها البنوك إلى البنك المركزي).

في حالة تسجيله لمخالفات من قبل البنوك و المؤسسات المالية للقواعد الناظمة لنشاطها، يمكن للجنة المصرفية (وفق المادة 126 من القانون النقدي و المصرفي في الجزائر) تسليط العقوبات التالية على البنوك المخالِفة:

-الإنذار ؛ التوبيخ ؛ المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ؛

-التوقيف المؤقّت لمسيّر أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقّتا أو عدم تعيينه ؛

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقّتا أو عدم تعيينه ؛

-سحب الاعتماد.

-يمكن للجنة المصرفية أن تفرض غرامة مالية مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يكون البنك أو المؤسسة المالية ملزما قانونا بتوفيره وذلك كبديل للعقوبات المذكورة سابقا أو زيادة عليها .تقوم الخزينة العمومية بتحصيل الغرامة المفروضة.

V-2-علاقة البنك التجاري بالبنك المركزي في إطار نظام الدفع و نظام إعادة التمويل :

يضطلع البنك المركزي بدور محوري في نظام الدفع في أي بلد رغم أن النقود القانونية التي يصدرها تحتل المرتبة الثانية غالبا من ناحية الحجم ضمن وسائل الدفع المستخدمة في الاقتصاد(نقود المبادلات).تمثّل النقود الكتابية،وهي الودائع تحت الطلب المسجّلة في حسابات الودائع على مستوى البنوك التجارية غالبا الحصة الأكبر من نقود المبادلات على مستوى الاقتصاد.تتعدّد العلامات النقدية الكتابية بتعدّد البنوك المرخّص لها بالنشاط على مستوى الاقتصاد.

تتم عمليات الدفع باستخدام النقود الكتابية عبر وسائل الدفع الكتابية(وسائل تداول النقود الكتابية) مثل الشيكات،التحويلات،البطاقات البنكية ، الأوراق التجارية و الاقتطاعات الآلية.

قد تتم هذه المدفوعات داخل نفس الدائرة البنكية وهنا يتم تحويل المبلغ المدفوع عبرها من حساب الآمر بالدفع إلى حساب المستفيد منه داخل نفس البنك و ضمن نفس الدائرة البنكية دون الحاجة إلى تغيير العلامة النقدية (النقود الكتابية المصدرة من طرف البنك المعني).

في الكثير من الحالات تتم المدفوعات باستخدام النقود الكتابية بين أطراف تكون حساباتها البنكية موطّنة لدى بنوك مختلفة.في هذه الحالة تخرج النقود الكتابية المصدرة من بنك الآمر بالدفع من دائرته البنكية إلى الدائرة البنكية لبنك المستفيد من الدفع ولا تكون مقبولة كما هي في الدائرة البنكية الأخرى بل يجب تحويلها إلى نقود من الدرجة الأعلى (بمعدل 1 إلى 1) ألا وهي النقود القانونية المصدرة من طرف المؤسسة المالية ذات الدرجة الأعلى في النظام وهو البنك المركزي.

يقوم البنك المركزي بهذا المعنى بإصدار أداة التسوية النهائية في الاقتصاد وهي النقود القانونية التي تستخدم لتسوية المدفوعات الابتدائية باستخدام النقود الكتابية المصدرة من طرف بنوك الدرجة الثانية.ينظّم البنك المركزي أيضا هذه التسوية النهائية بين البنوك التجارية عبر نظام المقاصة الذي يديره و باستخدام الحسابات الجارية التي يفتحها لبنوك الدرجة الثانية.

من جهة أخرى يشرف البنك المركزي على عمليات إعادة تمويل البنوك التجارية و التي تهدف إلى توفير السيولة اللازمة للبنوك التي تعاني وضعية عجز في السيولة؛حيث يضع الشروط العامة و يشرف على تنظيم عمليات السوق النقدي و بالضبط سوق ما بين البنوك، سواء خلال الفترات العادية للسوق خارج الأزمات البنكية و المالية وهو ما يسمح بتبادل الفوائض في السيولة بين البنوك ذات فائض السيولة و البنوك ذات عجز السيولة.خلال فترات الأزمات المالية و البنكية تحجم البنوك عن تبادل فوائض السيولة فيما بينها و تعاني الكثير منها من حالة الهلع البنكي أي تهافت المودعين على طلب تحويل ودائعهم إلى سيولة (نقود قانونية) مما يجعلها غير قادرة على مواجهة هذه الطلبات المتزامنة.نكون في هذه الحالة أمام خطر نظامي risque systémique يهدد النظام البنكي و المالي ككل بالانهيار، وهو ما يتطلب تدخّل البنك المركزي لضخ السيولة في النظام البنكي كملجأ أخير للاقراض (prêteur en dernier ressort) بالنسبة للبنوك التجارية.